

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصانع الاطارات والأنابيب المطاطية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/٦/١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصانع الاطارات والأنابيب المطاطية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/٦/١٩٩١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤١٢ هـ (٨ يناير سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ رمضان

سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٢ م

اتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصانع الاطارات والانايب المطاطية

انه فى يوم الخميس الثالث عشر من شهر يونيه ١٩٩١ م ،

تم الاتفاق بين :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض »)

وثانيا : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصانع الاطارات والانايب المطاطية الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » ،

بما أن المقترض سيقوم بتوفير العملة المحلية من تكاليف المشروع وأية زيادات قد تظراً على تكاليفه بالعملات الأجنبية أو المحلية سواء من موارده الخاصة أو من أى ممول آخر يكون مقبولا لدى الصندوق العربى ،

بما أن من أغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى دول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه المتطور الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠ د.ك. (عشرة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي) وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسما كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون

السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في

الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين أول (أكتوبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون

واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في

حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع

المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل

بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع

ثمن البضائع المسولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض

قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه

الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد، والتكاليف الأخرى ، أما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية تكاليف سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ ، أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مسولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقرض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربى تعيدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقصرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقرض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقرض أن يقدم الى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقرض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض وادارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقرض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقرض أو لاذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٤ م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة النقل والهندسة المنشأة بموجب المرسوم الصادر فى ٢٨/١/١٩٤٦ (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقرض والشركة فى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تهاذ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى ، وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض بواقع ٤.٥٪ (أربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية على أن تكون فترة السداد عشر سنوات بعد فترة امهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، وأن تدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

يتعهد المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها الى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق الا بموافقة الصندوق العربي .

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالغاية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بتكليف مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة في مثل هذه المشاريع ومزودا بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله ، يساعده في ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والادارية والمالية وذلك في موعد أقصاه ٣٠/٣/١٩٩١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي باجراء دراسة شاملة لهيكلها التنظيمى وتوزيع الاختصاصات وكفاءة العمالة لديها وفق مهام عمل محددة والاستفادة من نتائج هذه الدراسة في رفع كفاءة الأداء بالشركة وذلك في موعد أقصاه ١/٧/١٩٩٢ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي باجراء دراسة للعمالة المتوفرة لديها فى مصانعها ومدى حاجتها للمزيد من العمالة بعد اکتساب

المشروع ، وأن يتم وضع برنامج زمنى لتعيين وتدريب الكوادر
الاضافية اللازمة لتشغيل وصيانة المشروع ، وذلك فى موعد أقصاه
١٩٩٢/١/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى •

(د) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى بوضع وتنفيذ برامج
سنوية متكاملة للتدريب فى المجالات الادارية والمالية والفنية
وتخصيص الأموال اللازمة لهذا الغرض •

(هـ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى بوضع اطار لدراسة
مشاكل التلوث فى مصانعها وتكليف استشارى متخصص لاجراء هذه
الدراسة وتقديم المقترحات اللازمة لطريقة معالجة التلوث على أن
يتم تطبيق نتائج هذه الدراسة فى موعد أقصاه ١٩٩٢/١/١ أو أى
تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى •

(و) أن يقوم المقترض بتمكين الشركة من الحصول على كافة مستلزمات
الانتاج اللازمة لتشغيل مصانعها بكفاءة طيلة مدة القرض •

(ز) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربى بنسخة من قوائمها المالية
وحساباتها الختامية وتقرير مدققى الحسابات عن الميزانية وتقرير تقييم
الأداء السنوى وتقرير مجلس الادارة بعد اعتمادها من الجمعية
العمومية للشركة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية
طيلة مدة القرض •

(ح) أن يقوم كل من المقترض والشركة بالتشاور مع الصندوق العربى بالعمل
على احتفاظ الشركة بأوضاع مالية مقبولة وتحقيق عائد مناسب
على أصولها طيلة مدة القرض •

٣ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك.
(مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أو طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك.
(مائة ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقييد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بانطاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوي على تهديد بذلك .

٧ - يقرر المقرض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتستع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها . كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لتسويتها .

٨ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقرض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معنيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١١ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقه تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٤ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون للصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي باخطار المقترض به قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أى مبلغ من الفرض موقوفا تليا أو جزئيا، حسب الأحوال الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو الى أن يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الاخطار لا يؤثر في أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف .

٣ - في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة ، واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر بمقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي من المسحوب ، وبترجيح هذا الأخير يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ - أى الغاء للمقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٣) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة التزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسك به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو اجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا

لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام بجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيبيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذها .
يرفع الأمر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من
الاجراءات .

٦ - يجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى اجراء آخر يمكن
اتخاذها فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص
عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من
المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان
بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه
الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص
عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاطار قد تم
قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له فى عنوانه
المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف
الآخر .

٢ - يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة
التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على
طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين
سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً
لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمشى المقترض في اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ - اذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ - (٤) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١)

من هذه المادة فى ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق

عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقرض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ت) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقرض المفوض وادارة الصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقرض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وضمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها الى دولة المقرض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقرض .

- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :
- عنوان المقرض : وزارة التعاون الدولي
٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
فاكس : ٩١٣٣٠٦
شركة النقل والهندسة :
شارع ٣٨ - سموحة - الإسكندرية
فاكس : ٧٥٣٦٤٩ - القاهرة
- عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى
بناية البنك التجارى الكويى - شارع أحمد الجابر
ص.ب : (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (13080)
الصفاءة - الكويت - دولة الكويت
- العنوان البرقى : إيمعربى - الكويت
التلكس : ٢٢١٥٣ كويت
- العنوان البرقى : إيمعربى - الكويت
التلكس : ٢٢١٥٣ كويت
- فاكس : (٩٦٥) ٢٤١٦٧٥٨
المكتب المؤقت
- ص.ب : ١٠٩١٥ - المنامة
دولة البحرين
- التلكس : 8491 INMARB BN

واقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقرض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن جمهورية مصر العربية

عن الصندوق العربى للإئتماء

الاقتصادى والاجتماعى
توقيع
المدير العام / رئيس مجلس الادارة

توقيع
المفوض فى التوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٢٧٠٠٠٠٠ د.ك. (مائتان وسبعين ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٢٤٠٠٠٠٠ د.ك. (مائتان وأربعين ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة امهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصة القرض.

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصة القرض

أولاً : وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

١ - المكين والآلات :

(أ) مكين وآلات للمصنع الحالي :

وتشمل اقتناء وتركيب كافة المكين والآلات والقوالب ومعدات الاختبار والفحص اللازمة لزيادة إنتاج مصنع الشركة الحالي بحوالي ١٥٠٠ إطار قطري (رديال) لسيارات الركوب في اليوم وحوالي ١٠٠ إطار تقليدي لسيارات النقل في اليوم ، وحوالي ٩٠٠ أنبوبة في اليوم . كما تشمل قطع الغيار لما يكفي لتشغيل هذه المعدات لحوالي سنتين .

(ب) مكين وآلات المصنع الجديد :

وتشمل اقتناء وتركيب كافة المعدات والآلات والقوالب ومعدات الاختبار والفحص اللازمة لإقامة مصنع جديد ، بجوار مصنع الشركة الحالي ، لإنتاج

حوالى ٩٠٠ اطار تشييدى لسيارات النقل الخفيفة يوميا ، وحوالى ٣٢٠٠ أنبوبة داخلية لاطارات سيارات الركوب والنقل الثقيل يوميا ، كما تشمل قطع الغيار لما يكفى للتشغيل الاعتيادى لهذه المعدات لحوالى سنتين •

٢ - معدات مكافحة التلوث :

وتشمل اقتناء وتركيب المعدات اللازمة لمكافحة التلوث فى مصنع الشركة الحالى والمصنع الجديد المقترح •

٣ - الأثاث والمعدات :

وتشمل معدات وأثاث المكاتب لموظفى المشروع ، ومعدات لصيانة المكائن وأجهزة لمكافحة الحرائق ، ومعدات أخرى خفيفة يحتاجها المشروع •

٤ - وسائل النقل :

وتشمل معدات لنقل الانتاج داخل المصانع وحافلات لنقل العاملين •

٥ - أعمال الهندسة المدنية :

وتشمل إقامة قواعد المكائن والآلات اللازمة لزيادة انتاج المصنع الحالى ، واجراء التعديلات اللازمة لاحتواء هذه المكائن والآلات • كما تشمل إقامة مبنى المصنع الجديد وكافة أعمال الهندسة المدنية اللازمة لتركيب مكائن وآلات هذا المصنع •

٦ - الخدمات الفنية :

وتشمل الخدمات الهندسية لوضع مواصفات وتصميمات المباني ، ودراسة العروض ، والاشراف على التركيب والتشغيل ، كما تشمل الدراسات اللازمة لتطوير أداء الشركة ، ولدراسة مشاكل التلوث ووضع التصاميم اللازمة لمكافحتها كما تشمل تدريب العاملين •